التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية
(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)

Electronic leakage as a mechanism to combat cybercrime
(A comparative study between Algerian and French law)

د. تاجر كريمة[1*]،

[1*] كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة مولود معمري – تيزي وزو، **(الجزائر)**

Dr. TADJER Karima[1*],

[1] Faculty of Law and Political Sciences/Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou, **(Algeria)**

تاريخ الاستلام: 2024/03/31 تاريخ القبول للنشر: 2024/06/09 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

يعد التسرب الإلكتروني من الإجراءات المستحدثة للوقاية من الجرائم التي ترتكب باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولقد أشار إليه المشرع الجزائري في قوانين خاصة، كالقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأيضاً القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، لكن رغم أهميته في الوقاية من الجريمة الإلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظمه كما فعل المشرع الفرنسي، فهو إجراء فتي، ما يزال في خطواته الأولى، وعليه ارتأينا توضيحه وتمييزه عن التسرب المادي من خلال الاستعانة بالتشريع الفرنسي لاستخلاص النقائص التي تعتري القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التسرب، الفضاء الرقمي، دوريات سيبرانية، منظومة معلوماتية.

Abstract : Electronic leakage is one of the new measures to prevent crimes committed using information and communication technologies. The Algerian legislator has referred to it in special laws, such as the law relating to the prevention of discrimination and hate speech. Also, the law related to preventing the kidnapping of people, but despite its importance in preventing electronic crime, However, the Algerian legislator did not regulate it as it did French legislature, as it is a young procedure, still in its first steps. Accordingly, we decided to clarify it and distinguish it from material leakage by using French legislation to extract the shortcomings that plague Algerian law.

Keywords: Leakage, Digital judiciary, Cyber patrols, Information system.

* د. تاجر كريمة: karimatadjer299@gmail.com

مقدّمة:

يعد التسرب أسلوباً من الأساليب الخاصة للبحث والتحري حول الجرائم التي توصف بأنها خطيرة، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية[1]، غير أن هذا الأسلوب لا يستجيب لما تقتضيه الجريمة الإلكترونية، نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من خصوصية، فالجريمة الإلكترونية تنفرد بإجراءاتها الخاصة، وبتسرب من نوع خاص يتناسب والبيئة الافتراضية التي ينفذ فيها، واستجابة لذلك استحدث المشرع الجزائري ما يُعرف بالتسرب الإلكتروني، ونص على الأخذ به صراحة في بعض الجرائم الواردة في قوانين خاصة، غير أنه لم ينظمه كما فعل بالنسبة للتسرب المادي واكتفى بالأحكام المنظمة للتسرب المادي والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع أن الإجراءين مختلفين كل الاختلاف.

أما المشرع الفرنسي ووعياً منه بالاختلاف الموجود بين كل من التسرب المادي والإلكتروني، فقد تناول التسرب الإلكتروني من خلال قانون 2007-297 والمتعلق بالجنوح[2]، كما أرفقه ببعض النصوص التنظيمية التي تبين وتسهل العمل به في الفضاء الرقمي.

تكمن أهمية الموضوع في حداثته كون التسرب الإلكتروني من الإجراءات المستحدثة في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية، وهو من المواضيع التي لم تنل حقها من البحث والدراسة،

فكان الهدف من هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الأحكام المنظمة للتسرب الإلكتروني في التشريع الفرنسي لتوضيحه، والوقوف على ما يعتري القانون الجزائري من ثغرات.

والرغبة في التمعن أكثر في هذا الإجراء دفعتنا إلى طرح الإشكالية التالية:

أين تكمن خصوصية التسرب الإلكتروني مقارنة بالتسرب المادي؟ ولبلوغ أهداف البحث وصولا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية الخاصة بالموضوع، والقيام بتحليلها، مع إجراء مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، معتمدين على خطة مقسمة إلى مبحثين، فيتم تناول ماهية التسرب الإلكتروني في (المبحث الأول)، وذلك بتبيان مفهومه ومجال تطبيقه، بينما يخصص لإبراز خصوصية هذا الإجراء، والذي يكون عبر بيان الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العملية والقيود الواردة عليها (المبحث الثاني).

---

1 – انظر المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الآمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

2 – Loi n° 2007-297 du 5 Mars 2007, relative à la prévention de la délinquance, JORF n°0056, du 07 Mars 2007.

المبحث الأول:

ماهية التسرب الإلكتروني

رغم أن المشرع الجزائري نص صراحة على الأذن بالتسرب الإلكتروني في بعض الجرائم، إلا أنه لم يولِه الاهتمام الكافي كما فعل بالنسبة للتسرب المادي، مع أن الإجراءين مختلفين كل الاختلاف، وعليه ورغبة في توضيح هذا الإجراء المستحدث سوف نتعرض لمفهوم التسرب الإلكتروني (المطلب الأول) ثم نبين مجال تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التسرب الإلكتروني

إنّ الوقوف على مفهوم التسرب الإلكتروني يستوجب منّا التعرض أولا إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم بيان صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني: التسرب لغةً مشتق من فعل تسرب، أي دخل وانتقل خفية، توغل[1]، أما اصطلاحاً فيقصد به ذلك التصرف الذي بمقتضاه يتوغل ضابط الشرطة القضائية إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة المشتبه في ارتكابهم لبعض الجرائم المحددة قانونا، والتواصل معهم عن طريق القيام ببعض الأعمال قصد الحصول على أدلة ضدهم.

وهو المعنى الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، التي تنص على ما يلي: « مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم... »[2]، وهو ما ورد حرفيا في المادة 16 من قانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها[3].

1 – المنجد الأبجدي، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1967.

2 – قانون رقم 20-05، مؤرخ في 18 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادر في 19 أبريل 2020.

3 – قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وتبعاً لذلك يقترب التسرب الإلكتروني من التسرب المادي، إذ أن كلاهما ينصرفان إلى معنى التوغل، غير أن محل التوغل يكون في التسرب المادي مع جماعة من المجرمين وجها لوجه في العالم المادي المحسوس، بينما يكون التوغل في التسرب الإلكتروني في منظومة معلوماتية أو أكثر[1].

لقد اطلقت على هذه العملية عدة تسميات، منها التسرب الإلكتروني، الرقمي، الدوريات السيبرانية أو الافتراضية، التحقيق والتحري تحت اسم مستعار عبر الانترنت...

يختلف كذلك التسرب الإلكتروني عن المراقبة الإلكترونية كون المتسرب الإلكتروني يتجاوز حدود المراقبة، ليحتك ويتواصل مع المشتبه بهم، بينما يكتفي الضابط في المراقبة الإلكترونية بحدود المراقبة فقط، والتقاط الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها في حينها.

كما أن المراقبة الإلكترونية إجراء وقائي، بينما التسرب الإلكتروني إجراء وقائي وردعي، حيث يتم اللجوء إليه للوقاية من الجريمة بجمع الأدلة وإحباط مخططات المشتبه بهم الإجرامية قبل تنفيذها، كما يتم اللجوء إليه لجمع الأدلة وضبط المشتبه بهم وتحديد هويتهم ومعاقبتهم بعد ارتكابها.

الفرع الثاني: صور المتسرب الإلكتروني: منح المشرع الجزائري للضابط المتسرب صلاحية إيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم اختطاف الأشخاص وجرائم التمييز وخطاب الكراهية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم، واكتفى بهاتين الصورتين، ولم يذكر صورة المتسرب كخافٍ، بينما لو تأملنا قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لاسيما المواد 1.35.706 و3.47.706، فإنّ المشرع لم يذكر هذه الصور بل اكتفى بذكر الأفعال التي يؤذن للعون أو الضابط القيام بها.

وهذا أمر منطقي لأن منح الضابط صلاحية إيهام المشتبه بهم بأنه فاعل معهم، يتناقض كلية مع ما ورد في النصوص المنظمة للتسرب الإلكتروني الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنع الضابط منعاً باتاً إتيان أي فعل أو تصرف من شأنه تحريض المشتبه بهم على ارتكاب جريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم، خاصة وأن قانون العقوبات يعتبر الشخص فاعلا أصليا إذا ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها عن طريق القيام ببعض الأعمال...

بل حتى في التسرب المادي وإن كان القانون يجيز للضابط أو العون القيام ببعض الأعمال المعاقب عليها قانونا، إلا أنه في الميدان لا يقوم بأي منها، بل يبقى الضابط أو العون كمرافق لهم فقط طيلة العمليات التي ينجزونها، فيكون بمثابة شاهد عيان على ذلك.

---

1 – عرّفت المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009، المنظومة المعلوماتية بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

كذلك صورة المتسرب كخافٍ لم يذكره المشرع الجزائري ضمن صور المتسرب الإلكتروني، فإذا كان بالإمكان تصور إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة في العالم المادي، فإنّه لا يمكن تصور ذلك في العالم الافتراضي، وحسنا فعل المشرع الفرنسي الذي لم يذكر هذه الصور، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الأعمال التي يؤذن للضابط أو العون القيام بها.

وعليه في اعتقادنا، أن المتسرب الإلكتروني ليس له صور وإنما يحاول فقط استدراج المشتبه بهم عن طريق محاولة التواصل معهم للدخول في مجموعاتهم وإيهامهم أن له الأهداف نفسها التي يخططون لها.

المطلب الثاني: مجال تطبيق التسرب الإلكتروني

يختلف مجال تطبيق التسرب الإلكتروني عن مجال تطبيق التسرب المادي، وعليه سوى نتعرض في هذا المطلب إلى تحديد مجال تطبيق التسرب الإلكتروني في كل من التشريع الجزائري (الفرع الأول)، والتشريع الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تطبيق التسرب الإلكتروني في التشريع الجزائري: إذا كان المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق التسرب المادي في الجرائم التي توصف بأنها خطيرة[1]، فإنه بالنسبة للتسرب الإلكتروني لم يحدد الجرائم المشمولة بهذا الإجراء على سبيل الحصر، وإنما اكتفى بالإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى هذه العملية بالنسبة لبعض الجرائم إذا ما ارتكبت باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وجرائم اختطاف الأشخاص المشار إليها آنفاً.

وعليه نتساءل عن مدى إمكانية تمديد تطبيق هذا الإجراء بالنسبة لجرائم أخرى، إذا ما تم ارتكابها باستعمال الوسيلة نفسها، كجريمة استغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام والمعاقب عليها في المادة 141 من قانون حماية الطفل[2]، كذلك جرائم الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والاتجار به واختطافه إذا تمت هي الأخرى باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تعتبر هذه الجرائم الأنسب والأولى أن يشملها هذا الإجراء، كذلك جرائم التغرير والاستدراج والتي يكون ضحاياها من صغار السن من مستخدمي الانترنت، هذه الجرائم لم يصفها المشرع الجزائري بالخطيرة، غير أنّ الطفل أو القاصر يعتبر في حالة خطر. كما أن ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال يجعل من الصعب اكتشافها، مما يجعلها بالفعل جرائم خطيرة، خاصة وأن المشرع الجزائري اعتبر الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم ظرفاً مشدداً[3].

1 – جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

2 – قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادر في 19 يوليو2015.

3 – انظر المادة 33 من قانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

غير أن المتمعن في النصوص المتعلقة بالتسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، لاسيما القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، قد يتساءل عن مدى إمكانية تنفيذ هذا الإجراء للوقاية من هذه جريمة بالذات، وكيف يمكن للضابط أن يوهم المشتبه بهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم؟ فإذا كان من الممكن تصور تنفيذ هذه العملية بالنسبة لجريمة اختطاف الأشخاص، فإنّه بالنسبة للجريمة الأولى التساؤل يبقى مطروحاً، لأن جريمة التمييز وخطاب الكراهية يرتكبها مستخدمو الانترنت لاسيما الشباب بصفة علنية في مواقع التواصل الاجتماعي كموقع (Tic Toc)، عن طريق القيام بنشر صور أو رسومات أو أقوال تثير مسألة التمييز أو العنصرية دون وعي منهم بالمسؤولية القانونية وبالقوانين التي تحكم العالم الافتراضي، فضابط الشرطة ليس بحاجة لإجراء التسرب بخصوص هذه الجريمة، وإنما يكتفي بالمعاينة المادية للجريمة وتحرير محضر استقراء.

أما التساؤل الثاني فيدور حول الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن الجرائم السبع (7) المشمولة بالتسرب المادي المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 من قانون رقم 22-06، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي جريمة إلكترونية لا تتناسب إطلاقا مع التسرب المادي. والسبب في اعتقادي أن المشرع نقل حرفيا قائمة هذه الجرائم كما هي من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 11 من القانون نفسه، فأحدث نوعاً من اللبس بين التسرب المادي والإلكتروني.

الفرع الثاني: مجال تطبيق التسرب الإلكتروني في التشريع الفرنسي: أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2007-297 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي وسّع من خلاله إجراء التسرب ليشمل التحقيق في طائفتين من الجرائم وهي:

الطائفة الأولى: وتشمل جريمة نشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، جرائم الدعارة وتحريض القصر على البغاء، وجريمة الاتجار بالبشر خاصة عندما ترتكب هذه الجرائم باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية.

أما الطائفة الثانية: فقد أشار إليها المشرع الفرنسي في المادة 3.47.706 من القانون نفسه، وذلك بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 18.227 إلى غاية المادة 24.227 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر (بالتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات، والتحريض على استهلاك الكحول...).

يلاحظ أن المشرع الفرنسي حدد نطاق تطبيق التسرب الإلكتروني في هذا النوع من الجرائم، وذلك حماية لشريحة معينة من المجتمع، وهي شريحة الأطفال والقصر باعتبارها شريحة ضعيفة يتم استغلالها من قبل أشخاص بالغين لهم دراية وخبرة في الفضاء الرقمي، مستغلين ما توفره لهم وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال من تسهيلات وتستر لارتكاب أفعالهم الإجرامية، لذا يبقى التسرب الإلكتروني بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الوسيلة الوحيدة والفعالة للإطاحة بهذه الفئة المنحرفة والشاذة من المجتمع. ولقد وفق المشرع الفرنسي في تحديده للجرائم التي يشملها التسرب الإلكتروني لاسيما مع الانتشار الكبير والسريع لهذه الجرائم التي تستهدف بالدرجة

الأولى الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي – فيسبوك، وما زال يواصل توسيعه لهذا الإجراء ليشمل طائفة أخرى من الجرائم كالجريمة المنظمة وجريمة القمار على الانترنيت.

المبحث الثاني:

الشروط الخاصة بتنفيذ عملية التسرب الإلكتروني وحدوده

يبدو لأول وهلة أن المتسرب الإلكتروني يكون في منأى عن أي خطر مادام أنه يُنفذ إجراء التسرب من خلال جهاز الحاسوب المتواجد في مكتبه، فهو لا يختلط بالمشتبه بهم، ومع ذلك فهو يقوم ببعض الأعمال حتى يكسب ثقتهم، ويدخل في مخططاتهم الإجرامية كأنه واحد منهم، ولقد وضع كل من المشرع الجزائري والفرنسي شروطاً لتنفيذ هذا الإجراء (المطلب الأول)، كما حدد المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري الأعمال التي يقوم بها الضابط أو العون والتي يجب أن لا تصل إلى حد التحريض على الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الخاصة بتنفيذ عملية التسرب الإلكتروني

اهتم المشرع الفرنسي أكثر بهذا الإجراء بأن نظم أحكامه، فوضع شروطاً خاصة به لاسيما الشروط المتعلقة بصفة الأشخاص المؤهلين للقيام بتنفيذ هذه المهمة (الفرع الأول)، كذلك شرط الحصول على إذن مسبق للقيام بتنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بصفة الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه المهمة: يعد التسرب الإلكتروني إجراء تقني يقوم بتنفيذه في القانون الفرنسي ضباط وأعوان متخصصون في مكافحة الجريمة الإلكترونية، والذين تلقوا تكوينا خاصاً يؤهلهم للقيام بهذه العملية، ولقد صدر قرار في 30 مارس 2009[1]، يحدد كيفية تعيين وتكوين الأعوان والضباط في هذا المجال، وتبعه منشور وزاري مشترك سنة 2010[2].

ومن شروط اكتساب صفة الضابط أو العون المتسرب إلكترونياً ما يلي:

أولا – تعيين الضباط والأعوان في أحد المراكز والوحدات التالية:

1 – الديوان المركزي للشرطة القضائية ويشمل:

– الديوان المركزي لقمع أعمال العنف ضد الأشخاص.

1 – Arrêté du 30 Mars 2009 relatif à la répression de certaines formes de criminalité informatique et la lutte contre la pédopornographie, JORF N° 0078 du 2 Avril 2009, texte N° 5.

2 – Circulaire interministérielle N° CRIM-2010-7/E6 du 22 Mars 2010 relative aux investigations sous pseudonyme sur internet et au rôle du centre national d'analyse des images de pédopornographie BOMJL (Bulletin officiel du ministère de la justice et des libertés, N° 2010, de 30 Avril 2010.

– الديوان المركزي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

– الديوان المركزي لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

2 – المركز التقني للبحوث القضائية والتوثيق التابع للدرك الوطني.

3 – المديريات الفرعية للشرطة القضائية.

4 – وحدات البحث التابعة للدرك الوطني.

ثانيا – إجراء تكوين خاص:

تتولى هذه الدواوين والمراكز، السالف ذكرها، مهمة تكوين هؤلاء الضباط والأعوان المتسربين للقيام بمهامهم، حيث تقوم بتشكيل دوريات سيبرانية، غير أن مدة التكوين لم يحددها القرار، بعد ذلك يتم تأهيلهم من قبل النائب العام لدى المحكمة الاستئنافية بباريس بناء على ملف التأهيل الذي لابدّ أن يحتوي على الوثائق التالية: (قرار التعيين في أحد المراكز سالف الذكر، شهادة تكوين في هذا المجال، قرار الموافقة على منح صفة ضابط أو عون متسرب من قبل السلطة المختصة)، بعد ذلك يمنح لهم اعتماد، إما من قبل المدير المركزي للشرطة القضائية أو من قبل نائب مدير الشرطة القضائية التابع للمديرية العامة للدرك الوطني، أو المدير الجهوي للشرطة القضائية حسب الجهة التي عينوا فيها، علماً بأن هذا الاعتماد والتأهيل يمكن سحبهما في أي وقت من قبل السلطات التي منحته إياهم، كما أن سحب الاعتماد يجعل التأهيل غير صالح.

كما يمكن لهذه الدوريات السيبرانية أن تتدخل في أي وقت لصالح وحدات أخرى للشرطة القضائية لتدعيم بعض الأبحاث الجارية، كأن يتقدم أب مع ابنه القاصر لتقديم شكوى أمام مركز الشرطة ضد أحد الأشخاص مثلا.

الفرع الثاني: الحصول على إذن مسبق بالتسرب: إنّ المشرع الفرنسي وإن لم ينص صراحة على شرط الإذن المسبق في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بالرجوع إلى القرار المحدد لشروط الحصول على صفة العون أو الضابط المتسرب لاسيما المادة الأولى منه، فإنّها أكدت على أن الضابط أو العون يقوم بمهمته بناءً على إذن بالتسرب، وذلك من قبل وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات الأولية أو من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي تنفيذاً لإنابة قضائية.

أما المشرع الجزائري فيأذن للضابط دون العون القيام بعملية التسرب الإلكتروني، وذلك على خلاف التسرب المادي، وعلى خلاف المشرع الفرنسي أيضا، الذي يسمح لكليهما بذلك.

كما يشترط المشرع الجزائري صراحة حصول الضابط على إذن بالتسرب إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات أو أكثر من قبل وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات الأولية أو من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي بعد إخطار وكيل الجمهورية.

غير أنه ما يمكن ملاحظته أن كل من المشرع الفرنسي والجزائري لم يحددا شروطا معينة في الإذن بالتسرب كشرط الكتابة والتسبيب، كذلك مدة عملية التسرب، فهل يفهم من هذا السكوت بالنسبة للقانون الجزائري أنه يستوجب الرجوع إلى القواعد المنظمة للتسرب المادي لاسيما المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن الإذن بالتسرب لا تكتمل صحته إلا باستيفائه لهذه الشروط، أم أن التسرب الإلكتروني كما يرى البعض[1] يتميز ببعض الخصوصية، وهي أن العمليات المنفذة في هذا المجال ليست محددة بوقت معين؟

كما لم ينص المشرع في كل من القانون الفرنسي والجزائري على مدى خضوع تنفيذ عملية التسرب لمراقبة السلطة القضائية.

المطلب الثاني: حدود التسرب الإلكتروني

يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري كونه حدد الأعمال التي يؤذن للضابط أو العون القيام بها تنفيذا لعملية التسرب (الفرع الأول)، لكنهما يتفقان على قاعدة واحدة وهي الحظر المطلق للتحريض على الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعمال التي يأذن القانون الفرنسي للمتسرب القيام بها: يتجاوز الضابط في التسرب الإلكتروني حدود المراقبة ليتواصل مع المشتبه بهم، ويتعامل معهم كأنه واحد منهم، وهذا الأمر يستلزم قيامه ببعض الأعمال المحددة له بموجب الإذن بالتسرب دون أن يتعرض للمساءلة الجزائية، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

1 – المشاركة في التبادلات الإلكترونية باستعمال اسم مستعار: يشترط المشرع الفرنسي أن يتخذ الضابط أو العون المتسرب اسما مستعارا غير اسمه الحقيقي، يتواصل به مع المشتبه بهم حتى يوهمهم أنه واحد منهم، فهو لا يحتاج إلى هوية مستعارة، وإنما إلى اسم مستعار فقط (Pseudonyme) لأنه أصلا مخفي الهوية.

كما يشترط المشرع الفرنسي، التصريح المسبق لهذه الأسماء المستعارة لدى قسم المساعدة الفنية المشتركة بين الوزارات التابع للمديرية المركزية للشرطة القضائية[2].

1-Groupe de juriste, La procédure pénale face aux évolutions de la cybercriminalité et du traitement de la preuve numérique. Propositions pour une efficacité juridique renforcée. Rapport cyberlex: https://www.cyberlex.org, p 11, vu le 03/03/2024, 14h30

2 – SIAT (Service Interministériel d'Assistance Technique)

لقد تم إنشاؤه بموجب مرسوم مؤرخ في 29 سبتمبر 2004 ويكلف هذا القسم بتكوين الضباط والأعوان المتسربين وتشكيل دوريات سيبرانية وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ عملية التسرب، انظر:

Décret n° 2004-1026 du 29 Septembre 2004, portant modification du code de procédure pénale, JORF n° 228 du 30 Septembre 2004, texte n° 18.

2 – الإذن للضابط أو العون المتسرب بالدخول في اتصال عن طريق هذه الوسيلة الإلكترونية مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم، والتفاعل معهم من أجل جمع الأدلة عن الجريمة دون التحريض على ارتكابها.

غير أن عملية التواصل مع المشتبه بهم ومحاولة الانضمام إليهم ليست بالأمر السهل لأنهم ينشطون في مجموعات مغلقة على مواقع التواصل الاجتماعي وعادة ما يطلبون من الشخص الذي يريد الانضمام إليهم دليلا حتى يطمئنوا له، كأن يرسل لهم صورته أو تسجيل صوتي، وعليه فالضابط المتسرب يجد صعوبة في كسب ثقتهم والانضمام إليهم.

3 – استخراج وإرسال وحفظ المحتويات غير المشروعة ضمن الشروط المحددة بمرسوم[1]، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية باستخراج نسخ من المحتويات غير المشروعة (صور إباحية خاصة بالأطفال)، والمتبادلة مع المشتبه بهم وضحاياهم، كما قد يضطر الضابط أو العون لإرسال محتويات غير مشروعة للمشتبه بهم كأنه واحد منهم، ويأذن له القانون بذلك، غير أنه يشترط أن يتم ذلك بناء على طلب صريح منهم (المشتبه بهم) [2].

بعد حصول الضابط أو العون على المحتويات غير المشروعة يحتفظ بها ضمن الشروط التي حددها المرسوم سالف الذكر، الذي حدد مدة الاحتفاظ بثلاثة أشهر، كما اشترط أن يتم الاحتفاظ بها في ظروف تضمن سلامة وسرية هذه المحتويات، وذلك بجعل الوصول إليها غير ممكن من قبل الغير من دون الضابط والأعوان المشار إليهم سابقاً، ويتم الاحتفاظ بها إما على وسائط مختومة أو ملحقة بالمحضر (كدليل إثبات)، وقبل انقضاء مهلة الثلاث أشهر تستخرج نسخة منها وترسل إلى المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية[3]، وترسل هذه النسخة إما في قرص صلب أو في أي وعاء آخر، ثم يتولى هذا المركز تحليل هذه الصور لتحديد هوية الأشخاص الذين يظهرون على هذه الصور ليقوم بإرسالها بعد ذلك إلى القضاة أو للضباط وأعوان الشرطة

---

1 – Décret n° 2007-699 du 3 Mai 2007, modifiant le code de procédure pénale, JORF du 5 Mai 2007, (Art D47.8, D 47.9, D 47.11).

2 – لقد تم تعديل المادة 706-35-1 والمادة 706-47-8 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2014-1353، وأصبحت كالتالي: « استخراج أو الحصول والحفاظ بهذه الطريقة على عناصر الأدلة والبيانات المتعلقة بالأشخاص الذين يحتمل أنهم يكونوا من مرتكبي هذه الجرائم »، انظر:

Article 20 de la loi 2014-1353 du 13 Novembre 2014, renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, JORF n° 0263, du 14 Novembre 2014, texte n° 5. www.legifrance.gov.fr.

3 – CNAIP (Centre National d'Analyse des Images de Pornographie).

المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية، مهمته إجراء تحليل للصور بهدف مساعدة الضباط والأعوان المتسربين في تحديد هوية المشتبه بهم وكذا ضحاياهم.

القضائية، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب منهم لاستكمال أعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري. وبعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر يتم التخلص من هذه المحتويات مهما كانت الدعامة المستعملة في حفظها.

تجدر الملاحظة أنه في الجزائر تم استحداث مصلحة مركزية لمكافحة الجرائم السيبرانية مقرها العاصمة، وهي تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي مصلحة فتية تمكنت في نهاية شهر نوفمبر 2022 من توقيف 16 شخصاً ينشطون ضمن مجموعات مغلقة على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، تُسوق لمنشورات غير أخلاقية تستهدف الأطفال المتمدرسين في الطور الابتدائي وتجعلهم عرضة للاستغلال الجنسي[1].

الفرع الثاني: الحظر المطلق للتحريض على الجريمة: حرصاً من المشرع في كل من القانون الجزائري والفرنسي على احترام مبدأ أساسي في الإجراءات وهو مبدأ نزاهة الدليل، فقد أكدا في نصوصهما على الحظر المطلق للتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً تحت طائلة بطلان الإجراءات، إذ إنّه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والفرنسي لاسيما المواد المنظمة للتسرب الإلكتروني، فإنّ الفقرات الأخيرة منها تؤكد على عدم السماح في حال تنفيذ عملية التسرب بالتحريض على ارتكاب تلك الجرائم.

ولقد عرّف الفقه الفرنسي نزاهة الدليل بأنه « طريقة للحصول على الأدلة في إطار احترام حقوق الأفراد وصون كرامة القضاء »[2]، وبمفهوم المخالفة نكون بصدد خرق مبدأ النزاهة إذا استعملت وسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية للإجراءات، وذلك باستعمال المراوغة والخداع والتحريض على الجريمة، وبناءً على هذا المفهوم وبالرجوع إلى إجراء التسرب فهو بحد ذاته يشكل نوعا من الخداع والحيلة، فالضابط أو العون يخدع المشتبه بهم ويوهمهم أنه منهم، فهو حيلة قانونية غير أن القانون وإن أجاز ذلك، إلا أنه يحرص كل الحرص ألا يصل ذلك العمل لحد التحريض للجريمة من أجل الحصول على دليل ضدهم.

ويميز القضاة عادة في فرنسا بين التحريض على ارتكاب الجريمة والتحريض لإثبات الجريمة، فالتحريض الأول معاقب عليه سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي. فالتحريض على الجريمة هو دفع الشخص مباشرة لارتكابها، والتي لم تكن لتحدث لولا هذا التحريض. أما التحريض لإثبات الجريمة، فالهدف منه الحصول على دليل لإثبات نشاط إجرامي موجود سلفاً[3]، والتسرب يدخل ضمن هذا المفهوم الأخير، فهو يُعد وسيلة قانونية

1 – حساني غنية، حماية الأطفال والفئات الهشّة، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 153، جانفي 2023، ص 43.

2 – "La loyauté est une manière d'être dans la recherche des preuves conforme au respect des droits de l'individu et à la dignité de la justice". Voir : Bonfils Philippe et Jérôme Lasserre capdeville, Tentative de clarification de la loyauté de la preuve en matière pénale, Thème et commentaire, Etudes, La réforme du code pénal et du code de procédure pénale, Opinio Doctorum, Dalloz, Paris, 2009, p 247.

3 – Fanny Montbobier-Wach, Les preuves légales en procédure pénale, Mémoire de Master 2, droit pénal et sciences pénales, université Paris 2, Panthéon-Assas, Année universitaire 2007 – 2008, p 80.

والتي يجب ألا تصل إلى حد التحريض لارتكاب الجريمة، وإنما لكشف وإثبات نشاط إجرامي موجود سابقا، بمعنى جماعة تنشط في هذا المجال لكن لم يتم ضبط الدليل بشأنهم.

وفي هذا الإطار وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أنه من ضمن الأعمال المأذون بها للضابط أو العون، تبادل المحتويات غير المشروعة مع المشتبه بهم، غير أن القانون يشترط أن يتم ذلك بناءً على طلب صريح من المشتبه بهم، كما يؤكد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات التي تضمن عدم إظهار هوية الأشخاص الطبيعيين الممثلين في تلك الصور.

فالقانون الفرنسي يمنع منعاً باتاً أن تكون المبادرة من الضباط والأعوان، فهذا يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً، مما يترتب عليه بطلان إجراء التسرب وبطلان الدليل المتحصل منه. الموقف نفسه تبناه القضاء الفرنسي الذي لا يجيز إنشاء مواقع إباحية خاصة بالأطفال للإيقاع بمستخدمي الانترنت، إذ يعتبر هذه العملية فخاً وحظرها يكون مطلقاً[1].

ولقد سلك المشرع الجزائري المسلك نفسه، إذ بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتسرب الإلكتروني فإنّه يمنع من خلالها منعاً باتاً على الضابط المتسرب تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف في أي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه بهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم، غير أن المشرع الجزائري بعدم تحديده للأفعال التي يأذن للضابط القيام بها، وبتحذيره إياه من القيام بأي عمل أو تصرف في أي شكل من الأشكال سوف يؤثر سلبا على مهمة الضابط، الذي يخشى إن قام بأي تصرف أن يقع فيما هو محظور.

أما عن القيمة القانونية لشهادة الضابط المتسرب في المنظومة المعلوماتية، فلا نجد نصاً صريحاً يفصل في هذه المسألة، وإذا ما استدعي للشهادة أمام المحكمة حماية لحقوق الدفاع فهل يدلي بها باسمه الحقيقي أم باسمه المستعار؟ أم يتم الاكتفاء بالمحضر الذي يحرره الضابط بعد الانتهاء من تنفيذ عملية التسرب، والذي يتضمن النتائج المتوصل إليها، وترفق به المحتويات غير المشروعة المضبوطة (الصور كدليل إثبات، إذ يمكن اعتبار هذه المحاضر، محاضر معاينة تؤثر في قناعة القاضي بصفة مباشرة، خاصة وأنها حررت من قبل ضباط متخصصين في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وتم تأهيلهم خصيصاً لهذا الغرض.

1 – Crim 7 Février 2007 (Bull Crim N° 37), voir le code de procédure pénale Français, 54ème édition, Dalloz, Paris, 2013.

خـــــاتمة:

تتطلب الجريمة الإلكترونية لما تتميز به من خصوصية تسربا من نوع خاص، يتناسب والبيئة الافتراضية التي ينفذ فيها، والذي يختلف كل الاختلاف عن التسرب المادي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، لذا استحدث المشرع الجزائري التسرب الإلكتروني ونص على الأخذ به صراحة في بعض الجرائم الواردة في القوانين الخاصة كجريمة اختطاف الأشخاص، وجريمة التمييز وخطاب الكراهية، وهي جرائم تقليدية بطبيعتها لكنها ترتكب باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– يحاول المشرع الجزائري مواكبة الإجرام الجديد المتعلق بالإعلام الآلي مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي، غير أن المتمعن في هذه النصوص المستحدثة من قبل المشرع الجزائري يدرك النقائص الموجودة في صياغتها، فمثلا لم يحدد الأفعال التي يؤذن للضابط القيام بها منعا لأي تجاوزات، لأن التسرب هو التوغل داخل المنظومة المعلوماتية، لكن ماذا بعد التوغل؟

– إنّ عدم تنظيم التسرب الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية وعدم إرفاقه بنصوص تنظيمية خاصة به يُصعّب العمل به في الميدان، كما أنه إجراء صعب يتطلب خبرة تقنية ودراية وحنكة من الضابط، وهو من الإجراءات الفتية، وفي خطواته الأولى، في الجزائر.

– يلاحظ أيضاً وجود خلط بين إجراء التسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية مع أن الإجراءين مختلفين.

الإقتراحات:

– نأمل من المشرع الجزائري أن يتدخل لتنظيم إجراء التسرب الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية، كما فعل بالنسبة للتسرب المادي ولا يتركه في نصوص خاصة متفرقة يصعب الاطلاع عليها، وإن تم ذلك فلا يكون إلا على سبيل الصدفة.

– أن يرافقه أيضا بنصوص تبين شروط العمل به في الميدان مع تحديد نطاق الجرائم المشمولة بهذا الإجراء، لاسيما الجرائم التي تستهدف شريحة الأطفال والتي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حماية لهم لأنهم فعلا يعتبرون في حالة خطر.

قائمة المراجع والمصادر

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتاب:

– المنجد الأبجدي، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1967

ب – المجلة:

– حساني غنية، "حماية الأطفال والفئات الهشة"، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 153، جانفي2023، ص ص 42، 43.

جـ – النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر 1966/06/10، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادر في 2006/12/24، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 20-05، مؤرخ في 18 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادر في 19 /04/ 2020.
3. قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 81، الصادر في 12/30/ 2020.

ثانيا – باللغة الأجنبية:

A – Ouvrages:

1. Bonfils Philippe et Jérôme Lasserre Capdeville, "Tentative de clarification de la loyauté de la preuve en matière pénale", Thème et commentaire, Etudes, La réforme du code pénal et du code de procédure pénale, Opinio Doctorum, Dalloz, Paris, 2009.
2. Groupe de juriste, La procédure pénale face aux évolutions de la cybercriminalité et du traitement de la preuve numérique. Propositions pour une efficacité juridique renforcée. Rapport cyberlex: https://www.cyberlex.org

B – Mémoire:

- Fanny Montbobier-Wach, Les preuves légales en procédure pénale, Mémoire de Master 2, droit pénal et sciences pénales, université Paris 2, Panthéon-Assas, Année universitaire 2007 – 2008.

C - Textes juridiques:

1. Décret n° 2004-1026 du 29 Septembre 2004, portant modification du code de procédure pénale, JORF n° 228 du 30 septembre 2004.
2. Décret n° 2007-699 du 3 Mai 2007,modifiant le code de procédure pénale, JORF du 5 Mai 2007, (Art D47.8, D47.9, D47.11).

3. Loi n° 2007-297 du 5 Mars 2007, relative à la prévention de la délinquance, JORF n°0056, du 07 Mars 2007.
4. Arrêté du 30 Mars 2009 relatif à la répression de certaines formes de criminalité informatique et la lutte contre la pédopornographie, JORF n° 0078 du 2 Avril 2009, texte n° 5.
5. Circulaire interministérielle N° CRIM-2010-7/E6 du 22 Mars 2010 relative aux investigations sous pseudonyme sur internet et au rôle du centre national d'analyse des images de pédopornographie BOMJL (Bulletin officiel du ministère de la justice et des libertés, N° 2010, de 30 Avril 2010.

D – Jurisprudence:

- Crim 7 Février 2007 (Bull Crim N° 37), Le code de procédure pénale Français, 54ème édition, Dalloz, Paris, 2013.